Journal of Al-Tamaddun, Vol. 16 (2), 2021, 111-126
https://doi.org/10.22452/JAT.vol16no2.9

واقع الحرية في الحضارات القديمة ومنطلقات ممارستها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

(The Reality of Freedom in Past Civilizations and Its Practices in Contemporary Islamic Societies)

Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed* & Eftekhar Ali Abdo Amer**

الملخص

القراءة التاريخية لواقع الحرية في الحضـــارات القديمة والواقع المعاصـــر تدل أن ثمة تعديا على ممارســـة الحرية، وتعدّ على حقوق الناس، وإخضـــاع الناس بالاســـتبداد والقوة. ويهدف هذا البحث إلى بيان واقع الحرية في المجتمعات المعاصـــرة وقيمة الحرية لدى المسلمين، واتبع الباحثان المنهج التاريخي الوصفي؛ والتحليلي المسحي باستعراض آراء الأكاديميين وتحليلها وتقييم الحرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وتوصل البحث إلى أن الحرية لا تمنح بسهولة ويسر، وإنما تنتزع انتزاعا بالتدافع والمغالبة، وأن الحرية تبدأ في الطبع الإنســـاني، وتســـمو بالإرادة والأعمال، وتقوى بالعزيمة والإصـــرار، وتزكو بالرضـــا والاختيار، وتقر بالتشـريعات والقوانين الصـالحة للشـعوب، ومن خلال إجابات عينة الدراسـة من الأكاديميين تبين أن مسـاحة الحرية في المجتمعات الإسـلامية ضـيقة ومحدودة وضـئيلة، وحتى تؤتي الحرية ثمارها في الحياة المعاصـرة لابد أن تنطلق من العبودية لله تعالى، والانضباط بالثوابت الإسلامية في القران الكريم والسنة النبوية، والاحتكام للتشريع الذي أعطى كل ذي حق حقه؛ بلا تفاضل ولا استثناء.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الواقع، الحضارات، المنطلقات، المجتمعات المعاصرة.

Abstract

Historical reading of the actual picture of freedom in ancient civilizations and today's realities indicates that the values of freedom and human rights have been violated. It also indicates that people have been subjugated by authoritarian regimes. The purpose of this research is to reflect on the actual reality of freedom in contemporary Islamic societies. To this effect, the study adopted a descriptive and historical approach using a survey to review the opinions of academics about freedom in contemporary Islamic societies. The study suggests that freedom is not granted easily but is rather obtained by force. It also indicates that freedom is inherent in human nature and it is often enhanced by persistence, enriched by satisfaction, and prescribed by good legislations. The opinions obtained by the survey also suggest that there exists an utterly insignificant and limited space of freedom in Islamic societies. To yield fruitful results in our contemporary life, freedom must be originated from the servitude to the Almighty Allah by adhering to the Islamic constants in the Quran and Prophetic traditions and referring to Islamic legislation in which all rights are protected without favor nor exception.

Keywords: *Freedom, principles, reality, civilizations, contemporary Islamic societies*

المقدمة

الحرية بالنسـبة للإنسـان تعني الاسـتجابة لكل مقومات ارتقائه وسـموه في الأرض، وما من شـيء أعزُّ على الإنسـان من التلذذ بالحرية، ولقد شـكّل مفهومُ الحرية في التاريخ الإنسـاني أهم المعاني التي تسـعى المجتمعات لتحقيقها، وبالنظر إلى الحضـارات السابقة ثمة قوى غير شرعية سعت بما أتيت من سلطة إلى إخضاع الناس بالقوة وسلبهم حرياتهم، ومرت المجتمعات البشرية بعصـور متفرقة بأزمات خانقة، حالت دون ممارسـة الحرية واسـتيفاء الحقوق، وامتهنت كرامة الإنسـان إلى حد التعذيب وسـلب الإرادة والتمايز بين البشر حسب السلالة والمال والمنصب.

وعندما جاء الإسـلام أقام الحريات ورفع من مكانة الإنسـان فجعل الحرية جوهر الحياة، واعتبر الحرية إطار في المبادئ والقيم العامة بحيث لا تتعارض مع حقوق الآخرين، ورفع من مسـتوى الجماعة واعتبر المسـلم أخاً للمسـلم ومسـاوياً له، ويتمتع بجميع

* Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed (Ph.D), Senior Lecturer, Department of Siyasah Syariyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia. Email: almurshed@um.edu.my.
** Eftekhar Ali Abdo Amer, Manager of Ayat Institute for Quranic Education, Pearl Avenue, Jalan Sepakat indah 3, Sungai chua, 43000 Kajang, Selangor.

الحقوق والحريات كل الناس؛ من منطلق الشعور بالمسؤولية النابعة عن الاعتقاد بحرية الإرادة التي لا تتعارض مع التشريعات، ومقترنة بعزة الفرد والخضوع لله في الأقوال والأفعال، ونزع الخوف من البشر، قال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة الأعراف : 157)

حتى جاء العصر الحديث فأتيحت الحرية بشكل واسع في الحضارات المتعددة؛ مع اختلاف النظرات لممارسة الحرية فكلما كانت الشعوب واعية، مارست حقها في الحرية، وكلما كانت الشعوب جاهلة، سلبت منها، والهدف الرئيسي من الدراسة تأكيد قيمة الحرية كمقصد عام للمسلمين، وبيان ماهية الحرية ومنطلقاتها المعاصرة، وفق المنهج التاريخي الوصفي؛ بتتبع واقع الحريات في الحضارات القديمة، والمنهج التحليلي الإحصائي، لبيان وواقع الحريات في الحياة المعاصرة بعينة قصدية من الخبراء والأكاديميين وتحليلها وتقييمها والخروج بنتائج علمية وواقعية.

وقد تبين للباحثين **من خلال النظر في الدراسات السابقة**، أن ثمة دراسات تناولت الحرية بزوايا مختلفة منها: دراسة **" تأسيس الحرية: مقدمة إلى أصوليات الإنسان "** صور فيها الباحث تطور الحرية في العصور المتقدمة وكيف توسعت في العصر الحديث بعد ثورة الاتصالات والاعلام لتشمل كافة أفراد المجتمع في التعبير عن حرياتهم وجعلت الفرد قادرا على الاتصال بالعالم، ودراسة **"فضاءات الحرية "**' بين فيها الباحث التداول المعاصر لقضية الحرية كقيمة كبيرة من إنتاج المفكرين المعاصرين وضرورتها للحياة، والمطالبة بجعلها واقعا ملموسا تتمتع بها الشعوب المسلمة، ودراسة **" الحرية أو الطوفان "** تناول فيها الباحث كيف بدأ الإسلام ديننا يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله عزوجل، وكيف تراجع الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر وأسباب تراجعه وعلاقته بالواقع، وأثره في الواقع، ودراسة **"الحرية في الفكر العربي المعاصر نماذج مختارة"** تناول فيها الباحث الحرية باعتبارها ركيزة رئيسة في الفكر، ومازالت تشهد مخاضات متعددة جراء التحولات المتسارعة في المجالات الحياتية التي تعصف الدول الإسلامية وخاصة الواقع العربي، دراسة **"الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"** لتأصيل الحرية من منظور إسلامي والاستفادة من التاريخ والفقه في الوسائل والآليات في تطبيق الحرية، وفتح الأبواب المسدودة في الحياة المعاصرة بنظرات فقهية تستوعب الواقع وتعيد النظر في الوسائل، وأخيرا دراسة **" الحرية والمراوغة "** كشف فيها الباحث عن الجمود السياسي الحاصل في واقعنا، وشخصنة السلطات وضعف المشاركة المجتمعية في الحرية وانتشار القمع والعنف واغتيال المواهب وعدم إدراك التحولات المتغيرة غير المسبوقة في الواقع المعاش وحصول الأزمة والوهن والتراجع في أداء المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحا

تعرف الحرية في اللغة بأنها ما خالف العُبودِيّة وبَرئ من العيب والنَّقص، والحُرُّ من كل شيء أَعْتَقُه [1]، قال تعالى:(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) (البقرة:178)، والحرية «الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق»' [2] وهي مكنة عامة تمكن الإنسان من التصرف دون الاضرار بالغير، يقول فتحي الدريني عنها: «المكنة العامة التي قررها الشرع للأفراد على السواء؛ تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع»[3]، والحرية كالشورى لا تستمد من مجرد نص جزئي، بل هي مقصد كلي من مقاصد الشريعة توجب أن تكون الأمة حرة في كل جوانب حياتها[4]، والحرية في سياقها العام، مفهوم يرتبط بالقيم الأخلاقية فكراً وسلوكاً، وهي من حيث المضمون تمثل أسلوب حياة تحقق سعادة الإنسان وعدالته وأمانه واستقراه وكرامته، وكل ما يعبر عن الجوهر الإيجابي لإنسانيته، وتمثل وعي الفرد والمجتمع للحاجات الإنسانية المشروعة في العمل على تحقيق هذه الحاجات، دون إكراه أو إلزام للآخرين [5]، فمبدأ الحرية يبدأ في الطبيعة الإنسانية ويزكو بالرضا والاختيار، ويسمو بالإرادة والعزيمة، ويقر بالتشريعات والقوانين الصالحة للشعوب.

والذي يترجح في تعريف الحرية أنها: "مقصد واجب في العمل السياسي، تمكن الفرد والجماعة من المشاركة، وحرية الاختيار والتعبير والقبول والرضا، على أساس الشريعة الإسلامية والمصلحة الدينية والدنيوية"[6]، فالقول بأن الحرية مقصد واجب، إشارة إلى أهمية اعتبارها في العمل السياسي، والتأكيد على وجوب ممارستها حتى تشمل كل الناس، والقول بتمكين الفرد والجماعة فيه إشارة إلى تسهيل ممارستها على الجماعات والأفراد في المحيط الإسلامي، والقول بحرية الاختيار والقبول

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414ه)، ج 4، ص 182.

2 انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، **التعريفات** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص161.

[3] الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ، 1982م)، ص 404.

[4] انظر: الغنوشي، راشد. **"الحرية في الإسلام"** موقع الجزيرة.

https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/10/11

[5] انظر: عويّد، عدنان، **الحرية وعي الضرورة** (صحيفة المثقف، العدد: 4706 المصادف: الخميس 25 - 07 - 2019م.

http://www.almothaqaf.com/a/b12-1/929915

[6] عامر، عبد الوهاب، **الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي**، (ماليزيا: رسالة دكتوراة الجامعة الإسلامية العالمية 2012م)، ص 26.

والرضا إشارة إلى قيام الأفراد بدورهم بحرية تامة، بعيدا عن المؤثرات الخارجية المادية والمعنوية، وتقييدها بأساس الشريعة الإسلامية إشارة إلى تقديم النص حال وجوده وصراحة دلالته، وتقييدها بالمصلحة الدينية والدنيوية فيما لم يرد فيه دليل صريح فمرده إلى الأصول العامة والمصالح المعتبرة.

المبحث الثاني: واقع الحرية في تاريخ الحضارات القديمة

مرت الحرية بحضـــارات متعددة وبمراحل متعاقبة في التاريخ، فقد كانت الحرية في الحضـــارة المصـــرية القديمة تقوم على شخصية الملك وسلطته المطلقة، وسلطة الملك غير مقيدة بقانون أو دستور [7]، وكانت في الحضارة الهندية القديمة مفروضة على أساس تفاوت الأفراد في الثراء والمركز الاجتماعي[8]، وكانت الحرية في الحضارة اليونانية تخضع الفرد خضوعا تاماً للدولة، فلسفياً واقتصادياً واجتماعياً[9]، وانتشر فيهم الرق وكانت حقوق الإنسان منتهكة والناس منقسمين إلى ثلاث طبقات: طبقة الأشراف، وأصحاب المهن، والفلاحين والفقراء[10]، وفي إسبرطة صاحبة الدستور الارستقراطي لم يتجاوز عدد المواطنين الأحرار فيها؛ ألفي شخص من مجموع السكان الذي يبلغ عددهم ثلاثمائة ألف نسمة، أما في أثينا صاحبة الدستور الديمقراطي، فقد بلغ عدد المواطنين الأحرار فيها حوالي أربعين ألفا من مجموع السكان البالغ عددهم ثلاث مائة ألف.[11]

وبالنظر إلى الحضـــارة الرومانية يجد الباحث أنها لم تخرج عن القاعدة العامة لدى المدنيات القديمة، في إهدار حقوق الناس واستبداد الحاكم، ولم تخرج عن تقسيم المجتمع إلى طبقات؛ فالأشراف يتمتعون بكافة المزايا، والمهن الرفيعة، ويخضعون لنظام قانوني خاص، وليس ذلك لشيء إلا لرابطة النسب، أما العامة فيمارسون أحقر المهن، ولا يشتركون في العادات العامة للمدنية، ومحرومون من أغلب الحقوق العامة[12]، وكانت ظاهرة الرق منتشرة بينهم، والتمايز بين المواطن الرّوماني وبين الأجنبي حيث كان يخضـــع كل واحد منهما إلى قانون خاص في الحقوق والحريات[13]، وأما الوثنيون الفرس فكان النظام الســـائد فيهم الطبقية فأسرة الملك مقدسة، وبقية أفراد الشعب عبيد ومملوكين لهم[14]، وكان الفرس يستقوون بسلطانهم على الناس، فيدخلون بالقوة على الشخص في بيته وينتهكون عرض أهله، وينهبون أمواله، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه وماله وأهله، يقل الإمام الطبري عن الفرس " فابتلى الناس بهم، وقوي أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونســـائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم". [15]

وبالنظر إلى الموروث المحرف لأهل الكتاب من اليهود في الحرية يتبين أن هناك نظرة ســـلالية دينية تتحكم في فكر اليهود؛ بالاســـتعلاء والاســـتكبار على جميع الخلق، ومن ذلك زعمهم أنهم شـــعب مختار وهو موثق في معتقداتهم ومنها " وَقد اختارك الرب لكَي تكون لَهُ شعبًا خَاصّـا فَوق جَمِيع الشعوب الَّذين على وَجه الأَرْض"[16]، فاليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وأنهم يمتازون على ســـائر الأمم، وبمقتضـــى هذه النظرة يعتنق اليهود فكرة اســـتعلاء الجنس اليهودي على غيرهم، ويجوزون لأنفسهم استرقاق ما دونهم من البشر[17]، أما موروث أهل الكتاب من المسيحيين فيوصف بأنه مضطرب؛ كونه عجز عن التفريق بين حرية الفرد ومصـــالح المجتمع؛ ويعتريه القصـــور بســـبب عدم تحديد الحقوق وإتاحة الحريات في ظل هيمنة الكنيســـة على الحياة العامة[18]، فقد عملت الكنيسة كنظام مستقل عن الدولة على حكم الجنس البشري في كثير من القضايا[19]، حتى أفرزت تلك النظرات أفرادا ينقمون على النظام الكنسي وإرادة التخلص منه بشتى الوسائل.

وإذا ما نظرنا إلى العصـــر الجاهلي فإننا نرى أنه ســـادت في العصـــر الجاهلي الســـلطة المباشـــرة والســـالبة للحرية في المجتمع الجاهلي، الذي تســـود فيه حرية العصـــبية القبلية بما فيها من طيشٍ وحمقٍ واســـتجابةٍ لداعي العصـــبية والحميّة [20]، فكانت تقاليد القبيلة بسيطة إلا أنها صلبة وجامدة، يكتنفها الظلم، وتعمل فيها الوحشية، وفيها استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بسبب اللون أو العرق، وفيها الاستبداد المروع للضعيف، عنوانها الجهل والجمود والاضطهاد والظلم والاستعباد، ونظر العربي إلى الأعرابي

---

[7] انظر: شبل، فؤاد محمد، **الفكر السياسي** (الهيئة المصرية العامة للكتاب ط1، 1974)، ص 55.

[8] انظر: بدوي، ثروت، **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م)، ص13.

[9] انظر: الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1421هـ، 2000م)، ص 47-48.

[10] انظر: صباريني، غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 2، 1994م)، ص 11.

[11] انظر: بدوي، ثروت، **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى**، مرجع سابق، ص42.

[12] انظر: طاحون، أحمد رشاد، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، د.ط، 1998م)، ص12.

[13] انظر: مجدوب، محمد سعيد، **الحريات العامة حقوق الإنسان** (لبنان: جروس برس، ط1، 1986م)، ص20.

[14] انظر: الحمدي، عبد العزيز، **مفاهيم الحرية وتطبيقاتها** (جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، أوراق فكرية رقم: 4)، ص 76.

[15] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك** (بيروت: دار التراث، ط 2، 1387 هـ)، ج2، ص 92، 93.

[16] انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة مانع بن حماد الجهني (السعودية: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1420 ه)، ج 1، ص502؛ وهذا ما ورد في سفر التَّثْنِيَة للتوراة المحرفة، موقع الأنباء تكلا هيمانوت:
https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showVerses.php?book=5&chapter=14&vmin=2&vmax=2

[17] انظر: عبد المنعم أحمد، **مبدأ المساواة في الإسلام** (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2002م)، ص46-48.

[18] انظر: بدوي، ثروت، **النظم السياسية** (القاهرة: دار النهضة العربية،1986م)، ص152.

[19] انظر: طاحون، أحمد رشاد، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص15.

[20] انظر: الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم** (دار الفكر العربي)، ص 84.

نظرة استجهال وازدراء، ونظره إلى نفسه نظرة فيها علو واستعلاء[21]، وخلاصة القول أن الحضارات القديمة والموروث الثقافي لأهل الكتاب، أخضع شخصية الفرد للمصالح والأهواء وفقد الإنسان كثيرا من حقوقه، وتفاوت الأفراد في المركز الاجتماعي وانتشر الرق وانتهكت حقوق الإنسان وحرياته، وكانت ثمة نظرة سلالية لجنس بشري دون آخر وهيمنة أصحاب المال والمراكز الاجتماعية، واضطربت مفاهيم الحرية في كثير من الأوقات، حتى جاء الإسلام فأعاد للحرية مكانتها وأعلى من قيمة الإنسان ومصالح المجتمع على حد سواء.

المبحث الثالث: واقع الحرية بعد ظهور الإسلام

أقام الإسلام بعد ظهوره حقوق الإنسان وحرياته، في وقت لم يكن للإنسان فيه حق ولا حرية، واعترف الإسلام بعد ظهوره بحقوق الإنسان وحريته؛ في وقت لم يكن للإنسان فيه حق ولا حرية، ولم يكتف بهذا الحد بل حقق العدالة الاجتماعية[22]، وأقام الحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي فالناس جميعا، متساوون في إنسانيتهم وحريتهم، ولا عبودية إلا لله[23]، حتى أصبح فكر المسلم وعمله في تحرر منضبط لا يحكمه ولا يقيده إلا الشرع في أوامره ونواهيه، وسادت العدالة الاجتماعية المجتمعات الإسلامية على أساس التكامل والتراحم والتناصر والتعاون بين جميع المسلمين، وتقرر أن الناس سواء في الحقوق والحريات لا فضل لأحد على آخر بميزان الشريعة الإسلامية العادل؛ فالقوي بين المسلمين بغير حق ضعيف حتى يؤخذ منه الحق، والضعيف الذي سلب منه حقه؛ قوي حتى يؤخذ له الحق، ولا يستطيع أحد كائنا من كان سلب أي فرد أي حقه، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس، فالجميع أمام الشرع والقانون سواء، وفي تقلد الوظائف العامة سواء، وفي العطاء سواء، وفي التعبير عن إرادتهم سواء، وإذا كان ثمة فوارق تحدد عمل الأفراد فترجع فقط للكفاءات العلمية وامتلاك الحق، فالقداسة فقط للحقوق والقوانين وليست للمنازل والمكانات، وبهذا طبع الإسلام المسلمين على المساواة في حصولهم على حرياتهم وحقوقهم.

وأقام الإسلام الحرية تباعاً لضوابط التشريع الإسلامي المعتمدة على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ فالحرية لها أهداف متعددة أسماها ألا تفسد على الإنسان عبوديته لله تعالى ولا تتعارض مع عمارة للأرض وحكمة وجود الانسان في الحياة، وترتكز على التوفيق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا في غاية الروعة والحفظ، يراعى فيه غاية الفرد والدولة، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة، وهدف الجماعة هو نفسه هدف الفرد في تنفيذ الشريعة التي تمثل القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات[24]، وبهذا البيان يكون الإسلام قد قدم نموذجا فريدا، يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بقانون عدل يساوي بين جميع البشر، ويحقق معنى عاليا من الشفافية والحرية في المجتمعات، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (الذاريات، آية: 45) .

ولقد عنى الإسلام في الحرية بأمور ثلاثة أولها: جعل أمر المسلمين شورى فيما بينهم، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون نتيجة اختيارهم ويستمتعون بحسن اختيارهم، وثانيها: أنه ليس في الإسلام ذاتية مصونة لا تمس، بل الجميع أمام الشرع سواء وكل يخطئ ويصيب، وثالثها: أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسهل حرية التعبير في الرأي[25]، وقيد تصرفات الفرد بالتزام التشريع الإسلامي وعدم الإضرار بالغير أو الجماعة [26]، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.[27]

وبهذا أقام الإسلام دولته القانونية فأعطى للحرية مفهوماً يغاير المفاهيم التي كانت سائدة في الأزمنة السابقة، من ظلم واستبداد بالسلطة، وسلب لحرية التعبير والمشاركة، فكانت أول دولة قانونية، يخضع فيها الحاكم للقانون وفق الكتاب والسنة، ويمارس سلطته وفقاً لقواعدهما [28]، ولم يقف الحد عند هذا بل دعا الإسلام إلى حماية الحرية والحفاظ عليها، وعليه فإن التشريع الإسلامي اعترف بحرية الإنسان مع ضبطه بأوامر الشريعة ونواهيها على أساس التكامل والتراحم والتناصر والتعاون بميزان العدل والإنصاف، وأدلّ مثال على هذا وثيقة المدينة المنورة بين المسلمين واليهود.

فوثيقة المدينة تعد أول وثيقة دستورية كتب فيها الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيها اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم، أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم.[29]

---

[21] انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** (دار الساقي، ط4، 1422هـ، 2001م)، ج7، 292.

[22] انظر: غزوي، محمد سليم محمد، **الحريات العامة في الإسلام مع لمقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية** (الإسكندرية: مؤسسة شهاب الجامعية)، ص22.

[23] انظر: حاكم المطيرى، **الحرية او الطوفان** (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2007)، ص 97.

[24] انظر: المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الاسلام وهديه** (دار الفكر، 1387هـ- 1967م)، ص56.

[25] انظر: أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1981م)، ص 277.

[26] انظر: محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** (مصر: دار الفكر العربي، 1991م)، ص12، 13.

[27] سورة لأنفال، آية: 25.

[28] انظر: بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص153، 154.

[29] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ)، ج3، ص32.

فمجتمع المدينة من أول وهلة بدأ مختلفاً تمام الاختلاف عن كل المجتمعات، بوجود دولة لها كل مظاهر السيادة ووجود دستور يحترمه الجميع، وقانون واجب التنفيذ وسلطة حاكمة وآمرة يمتد سلطانها إلى كل أرجاء الإقليم وكل أفراد الشعب، ويمكن أن نذكر هنا أن أول ابتكار مكتوب للدولة والحياة الدستورية والإنسانية تباعا لحاجاتها الزمنية وإعلانه مفهوم الأمة السياسي في الإسلام وحدودها كان في هذه الوثيقة[30]، وبهذا يعد أول دستور مكتوب عرفه العالم وأعدها الرسول الكريم محمد -صلى الله عليه وسلم- لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلاناً عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة، كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء، وبعض المبادئ الجزائية الهامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني، كما عددت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس والأموال، وجعلت الوثيقة من الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم- الحاكم الأعلى في الدولة، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة، وبينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام، فذكرت حق الحياة، وحق الملكية، وحق الأمن والمسكن، والتنقل، وحق المساواة، وحق الفرد في المعونة المالية، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين، وحق إبداء الرأي، ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة في هذا المجال[31]، فأول ما ركز عليه النبي صلى الله عليه وسلم توحيد المجتمع لترسيخ النظام الشامل لجميع الفئات الساكنة في المدينة المنورة، وأيضا ركز على تثبيت دعائم الاستقرار الذي يقوم على التعاون والاجتماع وحماية المصالح المشتركة.

وبهذا يكون الإسلام أول من أرسى مبدأ خضوع الدولة للقانون وهو المبدأ التي تفرعت عنه الفلسفة الحديثة لحقوق الإنسان في الدساتير والمعاهدات الدولية وعرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقة بين سلطات الدولة بعضها مع بعض، وبين الأفراد، واعترفت بالحرية الفردية، وأرست القواعد التي تكفل احترام الدولة والخضوع لها [32]، فقد حددت الصحيفة عناصر قيام الأمة، وعناصر قيام الدولة، وبينت طبيعة الروابط التي يمكن أن تقوم بينها، وطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون معهم في المدينة وهم اليهود، كما اهتمت بتنظيم عنصر السلطة والسيادة في الدولة الناشئة وحددت معالم هذه السيادة.

وتعتبر هذه الصحيفة بحق ميثاقاً دولياً من حيث المفاهيم العامة، وتصلح لإقامة علاقات دولية في عصرنا، وتمتاز باشتمالها على خصائص إنسانية عامة، وبما تقوم عليه من العدل المطلق، والمساواة بين البشر في الاعتبارات الإنسانية، تأسيساً على وحدة الأصل، وتحرم الاستعلاء بالعنصر، وما يستلزمه من توسع عدواني على البشر [33]، وعلى أساس هذه المفاهيم يمكن أن نستخلص القواعد الدستورية الآتية من نص الوثيقة النبوية التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع سكان المدينة المنورة من اليهود [34]:

1. المسلمون أخوة متكافئون متضامنون تجمعهم أخوة الإسلام والعقيدة وبينهم علاقة التعاضد والتكافل بعضهم مع بعض.
2. مرجعية الحكم في قضايا المجتمع عند جميع المسلمين وغير المسلمين قيم الدين الإسلامي، ومبادئه، وقواعده الاجتماعية، والسياسية.
3. التعاقد والاتفاق والاجتماع على الخير بين المسلمين وغيرهم وليس على الإثم والظلم والعدوان.
4. التزام علاقة التعايش والتعاون مع أهل الكتاب.
5. التزام جميع الأطراف بالعقد وحماية الأرض.

المبحث الرابع: واقع الحرية في العصور الوسطى

إذا ما انتقلنا إلى العصور الوسطى نجد أن الحرية في النظرة الغربية لم تنل قسطاً وافراً من الاهتمام وإنما السير على منوال الفلاسفة الإغريق والرومان، وامتزاج مبادئ الدين المسيحي بالفلسفة الرّومانيّة [35]، واستبداد القوانين وتمرد الناس عليها وفقدت هيبتها بسبب جوهرها وبعدها عن العدل، واشتدت حدة الصرع بين الإمبراطور وبين الكنيسة وظهور نظام الإقطاع على نحو واسع، ومن أبرز مميزاتها امتهان كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه من خلال الأنظمة والتشريعات الظالمة، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة واستعباد غيرهم، وفي هذا الزمن انتشرت العقوبات الوحشية والتعذيب وغيرها من وسائل إبادة الإنسان ونشوء

---

[30] انظر: الدواليبي، محمد معروف، **الدولة والسلطة في الإسلام** (مكة: رابطة العلام الإسلامي بحث ألقى في الندوة الدولية في اليونسكو في باريس، 7-10 ديسمبر 1982م)، ص39.

[31] انظر: البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية** (الأردن: دار البشر، ط2، 1414هـ، 1994م)، ص45-47.

[32] انظر: سرحان، عبد العزيز محمد، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (دار الهنا للطباعة، ط1، 1987م)، ص74.

[33] انظر: الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مرجع سابق، ص325.

[34] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج3، ص32.

[35] انظر: الجبوري، ساجر ناصر حمد. **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية** (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1426هـ، 2005م). ص31.

صـــراع بين الإمبراطوريات الحاكمة والكنيســة [36]، ونتج عن هذه الأوضـــاع تفجرت بعض التيارات الفكرية التي تدعوا إلى الإقرار بحق الحرية وضرورة فرض القيود على السلطات المطلقة للحاكم وتقرير الحقوق والحريات للإفراد.

ومع نهاية القرن الخامس عشـر بدأ عصـر النهضـة وامتاز بتوليد الأفكار عن الحريات الفردية، وضـرورة الحد من سـلطات الحاكم، وبالتالي الدعوة إلى عدم إطلاقية يد الحكم في الناس كما كانت في الماضـي؛ وبهذا نشـأت الفكرة الديمقراطية لأول مرة، وظهر القانون الطبيعي مصدرا للسيادة والجماعة خاصة، واستمر ردحا من الزمن حتى قيام الثورة الفرنسية وعلى إثرها تمكن اللبراليون من إقرار النظام الديمقراطي القائم على الحرية المطلقة[37]، وكانت فكرة دعم الحرية الفردية هي الإنطلاقة المؤثرة التي احتاجت لها أوربا، كرد فعل عكس التوتر الذي سـاد فيها، إثر ضـعف الكنيسـة، إلا أن النزعة التحررية في دول الغرب وعلى وجه الخصـوص فرنسـا سـيطرت بالحرية على كافة صـور الحياة السـياسـية والاقتصـادية والفكرية، واتجهت إلى تمجيد الإنسـان والشـطط بالإيمان والاعتزاز به، إلى درجة كبيرة مسـخت صـورة الحريات، وبدأ ينظر إلى الحرية الفردية بجعلها عدة النضـال الدائم بين الفرد والدولة[38]، وتحولت المجتمعات الرأسـمالية اللبرالية إلى معادية للأديان، واتجهت نحو فصـل الدين عن جوانـــب الحياة[39]، وأعلي من شـأن الفرد على حسـاب الجماعة، لدرجة أن الحضـارة الغربية جعلت الفرد غاية في حد ذاته، وجعلته أسـبق من المجتمع وأسـمى منه، وما لبثت هذه الدعوات أن اسـتقرت على فكر جديد تمخض بنظرية العقد الاجتماعي، وإقرار دولة القانون القائم على جعل رأي الأكثرية منطلقا للديمقراطية وأســاســا لضــمان الحريات[40]، وعلى إثر هذا توافقت إرادات الدول بكافة الحريات؛ ففي إنجلترا تم عقد اتفاقات تضـمن ممارسـة الحرية ومنها وثيقة الحقوق 1689م، وتم التصـديق على عريضـة الحقوق وكفالة الحرية والمبادئ الأسـاسـية في سـياسـة الدولة في المملكة المتحدة، وفي فرنسـا في عام 1789م وافقت الجمعية التأسيسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتضمن إعلان حقوق الإنسان بنودا تعترف بالحقوق الطبيعية العائدة على الإنســان، واعتبار الحرية من المرتكزات الأسـاسـية إضـافة إلى تحكيم القانون، وفي أمريكا في عام 1791م وافق الكونجرس الأميركي على وثيقة الحقوق الذي حوى إعلان الولايات المتحدة الأمريكية المبادئ الدسـتورية لحقوق الإنســان في الحرية والمسـاواة، وتلاه تأمين الحياة العامة بصـدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان، والعمل بمبدأ سـيادة الشـعب في عام 1969م[41]، وبالمقابل اتجهت النظرية الماركســية إلى إزالة القيم الاجتماعية والدينية والروحية[42]، اعتمادا على أفكار هيجل، وأفكار لويس موروغان[43]، وفي مطلع القرن العشـرين اتجهت النظرية الاشـتراكية إلى اعتبار الدولة سـلعة قهر سـياسـية فأعلوا من قيمة المجتمع على حسـاب الفرد، ولا تتحرج الماركسـية من اسـتخدام وسـائل الإكراه لدفع الناس نحو نظرياتهم، حتى أسـفر عنها دكتاتورية الحزب، ويسـود العالم اليوم النظام الرأسـمالي الليبيرالي الذي جرد الحرية وحقوق الإنسـان من أسـاسـها الأدبي والأخلاقي واكتفى بمظهرها الشــكلي، على الصــعيد الداخلي والخارجي فلا تتحرج أعتى الدول الديمقراطية من انتهاك حقوق الإنسان خدمة لمصالحها.[44]

ونخلص من هذا البيان أن الحضــارات القديمة وتطوراتها أذلت الإنســان وانتهكت حقوقه، وانتشــرت فيها العقوبات الوحشــية وإبادة الإنسان، حتى تفجرت بعض التيارات الفكرية التي تدعوا إلى الإقرار بحق الحرية وضرورة فرض القيود على السلطات المطلقة للحاكم، وتقرير الحقوق والحريات للأفراد، واليوم تحتاج المجتمعات الإســلامية إلى تطبيق تشــريعات الإســلام في ممارسة الحرية المنضبطة بالقيم والأخلاق والتشريعات الإسلامية.

المبحث الخامس: منطلقات الحرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

المجتمعات المعاصـرة وأوضـاعنا السـياسـية والحياتية اليوم تعاني من فجوات واسـعة وتفرد مطلق بالسـلطة، وقد ذاقت الشـعوب ألوانا من العذاب، وصـنوفا من القهر والذل، وصـل إلى العقول فأفسـد الكثير منها، وإلى الأرواح فغيرها، وإلى الأخلاق والقيم فدمر جزء منها [45]، ونحتاج في زماننا إلى مكاشفات حقيقية لمعرفة واقع الشعوب الإسلامية، فالحرية المتاحة للإنسان المتحضر اليوم واسعة المجال، وثقيلة التبيعات إذا لم تمارس ممارسة صحيحة في إطار حريات الأخرين وحقوقهم، فالحرية لا تقاس سلبا بمقدار القيود المفروضة على الإنسان، ولكن تقاس إيجابا بمقدار الأبواب المفتوحة بسلوك سبل الإرادة والاختيار الصحيح.[46]

---

[36] انظر: الحقيل، سليمان، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله** (الرياض ط2)، ص21-22، ومحمد أحمد عطية، **حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان** (الكويت: مكتبة الأثير، ط1)، ص 20-21.

[37] انظر: بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص155-158.

[38] انظر: ربيع، منيب محمد، **ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية** (مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ، 1988م)، ص59-60.

[39] انظر: الرقيب، صالح، **واقعنا المعاصر والغزو الفكري** (فلسطين: ط1، 1425-2004م)، ص19.

[40] انظر: الشهابي، إبراهيم **القرآن حرر الإنسان** (طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1، 1990م)، ص47، 48.

[41] انظر: المنظومة الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي، **الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية**، تحليل وتقديم غانم جواد.
http://www.iohril.org/news.php?extend.304.6.

[42] انظر: الرقيب صالح، **واقعنا المعاصر والغزو الفكري** (فلسطين: ط1425،1-2004م)، ص19.

[43] انظر: عارف، نصـر محمد، **نظريات التنمية السـياسـية المعاصـرة دراسـة نقدية معاصـرة في ضـوء المنظور الحضـاري الإسـلامي** (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1406هـ، 1981م)، ص165.

[44] انظر: الشهابي، إبراهيم، **القرآن حرر الإنسان**، مرجع سابق، ص48 -57.

[45] انظر: انظر: سلطان بن عبد الرحمن العمري، **فضاءات الحرية** (القاهرة: المركز العربي للدراسات الانسانية، 2013م)، ص 512، 513.

[46] انظر: عابدين، حسن أحمد، **حقوق الإنسان وواجباته في القرآن**، مرجع السابق، ص44.

والحريات اليوم صار لا ينظر إليها باعتبارها وسائل لمعارضة الدولة في أمر من الأمور، وإنما أصبح ينظر إليها بأنها التشارك مع السلطة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعمل على تحقيقها في المجتمعات[47]، فبالرجوع لنص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان نص في الديباجة على: «أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين»، وجاء في نص في المادة (22) من نفس الإعلان أن: « لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية»، ونصت المادة (23) أن : « الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان» وأن « لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة»[48]، وجاءت هذه الجهود بعد إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام لرابطة العالم الإسلامي 1979م، والبيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس نفسه سنة 1981م، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى المؤتمر الإسلامي في الطائف1989م[49]، مع التسليم بأن حقوق الإنسان تنتهك في بعض الدول الإسلامية والقصور واضح للعيان[50]، ويلزم الحكومات الإسلامية تحقيق الحريات وإقرار المشاركات وفقا للدساتير والقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تطالب بحق الإنسان في الحرية.

وعلى المستوى العالمي تضمنت المواثيق الدولية في المطالبة بقيمة الحرية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948م [51]، نص في الديباجة على أنه «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم إلى توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية»[52]، ونصت المادة (1) من الإعلان على أنه: «يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق»، وقررت المادة (7): « الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز »، وتضمنت المادة (19): «حرية الرأي والتعبير»، كما تضمنت المادتان (20، 21) الحقوق والحريات السياسية:
فقررت المادة (20): «حق الفرد وحريته في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، كما حظرت إرغامه على الانضمام إلى جمعية بعينها».
قررت المادة (21): «على أن لكل فرد الحق في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، كما نصت على حق الشخص في تولي الوظائف العامة، ثم قررت المادة أن إرادة الشعب هي مصدر الحكومة وأن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات نزيهة».

إلا أن الإعلان العالمي لم يشتمل على بنود تقييدية عامة، ما ورد في مضمون (المادة: 2/29) لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها،[53] ومما يلحظ أيضاً أن الإعلان لم يشر إلى الديانات وشرائعها، وركز بشكل أكبر على الحقوق والحريات الفردية التقليدية وتغليب الطابع اللبرالي الفردي على حساب الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً لم يشر بشكل صريح إلى إلزامية تنفيذه على الدول، ومعلوم أن القوانين البشرية قاصرة ويعتريها الخلل كلما مرت الأزمان وتطورت حياة الناس.

المبحث السادس: الدراسة التطبيقية لمنطلقات الحرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

جاءت إجابات عينة الدراسة من الخبراء حول أسئلة الدراسة في صورة تفصيلية، كما تقتضيه طبيعة المقابلات ذات الأسئلة شبه المقيدة، بحسب طبيعة كل شخص من عينة الدراسة البالغ عددها (12) أكاديميا؛ منهم (6) بدرجة أستاذ دكتور، و(4) بدرجة دكتور، و(2) بدرجة ماجستير.

وبعد التحليل والفرز والتصنيف من الباحث في الإجابات بالنظر إلى الجانب العملي والعلمي كانت إجابات عينة الدراسة بالآتي:

---

[47] انظر: الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق. ص39.

[48] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html.

[49] انظر: سلطان بن عبد الرحمن العمري، **فضاءات الحرية**، مرجع سابق، ص 100.

[50] انظر: عابدين، حسين أحمد، **حقوق الإنسان وواجباته في القرآن** (مكة: مطبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)، ص30،10.

[51] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: الصكوك العالمية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx.

[52] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

[53] انظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: الصكوك العالمية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx.

السؤال الأول: هل ترى أن الحرية متاحة في المجتمعات الإسلامية؟

رقم الاستبانة	السؤال الأول: هل ترى أن الحرية متاحة في المجتمعات الإسلامية؟	السؤال الثاني: ماهي المنطلقات التي تعتمد عليها الحرية من وجهة نظرك؟	السؤال الثالث: ما هي الفوائد التي ستحصل عليها من وجود الحرية؟	السؤال الرابع: كيف يمكن تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية؟
1	ضئيلة جدا	التوحيد، المسؤولية، الكرامة الإنسانية، العدالة الاجتماعية.	الإرادة والكرامة، والعدالة، والحقوق والابتكار.	الوعي، والتربية، والنضال السلمي المتدرج ضد الاستبداد.
2	متاحة بنسبة	شرعية وقانونية وعرفية.	الاستقرار، والتأهيل، والنمو	بوجود دولة القانون.
3	تختلف باختلاف المجتمعات والقليل متاح.	الدين، التربية، نوع الحكم، الحرية.	التغيير والتطور وتحقيق معنى الخلافة.	التربية الدينية، والشورى والحكم الراشد، وثقافة الفرد والمجتمع.
4	بنسب متفاوتة لكنها ليست متاحة بشكل تام.	العبودية لله تعالى، والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وحماية حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها.	رضا الله تعالى، وسعادة البشر.	تعريف الناس بالحقوق والواجبات، وضع ضوابط للحرية، والوقوف بحزم أمام الاعتداء عليها.
5	الحرية غير متاحة في المجتمعات الإسلامية.	الوعي والالتزام بالثوابت الإسلامية، وعدم إيذاء الآخرين.	الإبداع، والأمان، وحرية التعبير.	بالتوعية.
6	البعض تمتلك هامشاً معقولاً وبعضها أغلقت منافذ الحرية.	فلسفة المجتمع وقيمه وثقافته وهي الفلسفة الإسلامية بكل ما تحويه من معتقدات، وقيم، وثوابت مجتمعية ووطنية.	تحقيق مقاصد الإسلام (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، والحرية الذاتية.	من خلال تقرير المصير ذاتيا.
7	محدودة وضيقة ويختلف المستوى من بلد لآخر.	الشريعة الإسلامية.	شرائع الإسلام الخاصة والعامة، وتحقيق الشورى في الحكم والشفافية وتشجيع أصحاب القدرات والكفاءات، وتحقيق الكرامة للإنسان.	الضغط الفاعل من قبل الشعوب ونخبها المختلفة على الأنظمة.
8	تختلف من مجتمع إلى آخر بنسبة عالية في دولة، ومختفية في دولة.	القرآن الكريم والسنة النبوية.	الرضاء، والاختيار للتعلم، الاختيار للعمل، والاختيار للزواج، الاختيار للحاكم.	بالوعي والتعاون بين الناس بالضمانات التشريعية، والدستور والقوانين، والحماية الكاملة من دولة عادلة لا مستبدة.
9	لا	الحريات الدينية والحريات الفكرية.	الإبداع، والإنتاج، والهمة العالية.	الدساتير التي تلزم الجميع حكاما ومحكومين.
10	غائبة بشكل نسبي في المجتمعات الإسلامية، ولكن بدرجات مختلفة.	الكفاية المالية، والوعي السياسي، الخلفية الفكرية والإيديولوجية.	الأمان الشخصي، نهضة الأمة.	ثورة تعليمية على مستوى الجامعات والمساجد، والتعامل مع المعطيات التاريخية والاقتصادية.
11	السعة في التعبير الشفاهي والكتابي البحثي في الفرعيات العبادية والأحوال الشخصية والتصرفات المالية.	الدين وهداياته، النظم القانونية.	نماء وارتقاء في كل مجالات الحياة فيُكرم بها الإنسان.	تعديل طرائق التربية والتعليم، وتحقيق السلوك التشريعي القانوني، وتوظيف الإعلام بكل

	الضيقة في الشأن السياسي والإداري والحزبي.			مستوياته لتعديل الخارطة الإدراكية.
12	غياب بشكل نسبي الحريات والتفاوت بين حالة وأخرى.	الوعي والاعتماد على البعد الفردي والجماعي.	إشباع الرّغبات الإنسانيّة، وتقدم الدول، والحاجات الفطريّة، واختيار الأفضل والأصلح في القرارات، تصحيح السلوك، وسيلة للإبداع.	وإيمان الفرد بها، تغيير طرق وأساليب التربية السائدة، القضاء على الجهل، والعمل من أجل تحقيقها.

(جدول رقم:1)

	N	Minimum	Maximum	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	Std. Deviation
هل ترى أن الحرية متاحة في المجتمعات الإسلامية؟	12	1.00	4.00	2.2500	%56	.86603
Valid N (listwise)	12					

من خلال النتائج الموضحة بالجدول رقم (1) يتضح أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة متفقون بأن الحريات غير متاحة بشكل كامل في المجتمعات الإسلامية وضيقة جدا فيما يخص الجوانب السياسية، حيث كان المتوسط الحسابي 2.25 من إجمالي 5 وبنسبة موافقه 56%، وهي قيمة ضعيفة مقارنتها بالمتوسط الافتراضي3.

(جدول رقم:2)

		التكرار	النسبة المئوية %	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ضئيلة جدا	2	16.7	16.7	16.7
	ضئيلة	6	50.0	50.0	66.7
	متاحة نوعا ما	3	25.0	25.0	91.7
	متاحة	1	8.3	8.3	100.0
	Total	12	100.0	100.0	

أولا: توضيح الجدول

الجدول رقم 2 يوضح الحريات المتاحة في المجتمعات الإسلامية، حيث أفاد نصف أفراد عينة الدراسة بنسبة 50% لعدد 6 من إجمالي 12 من المستجيبين بأن الحريات في المجتمعات الإسلامية ضئيلة، كما أشار 16%، لعدد 2 من المستجيبين بأنها ضئيلة جداً، ومن خلال نتائج الدراسة التطبيقية أيضاً، تبين أن 25% أجابوا أن الحريات في المجتمعات الإسلامية نوعاً ما متاحة، وأخيراً 8% لعدد واحد فقط من إجمالي 12 من المستجيبين أفاد أن الحرية متاحة في المجتمعات الإسلامية.

ثانيا: تحليل الجدول

من خلال إجابات وردود أفراد عينة الدراسة من الأكاديميين جاءت الإجابات تؤكد أن مساحة الحرية غير متاحة وغائبة ومختفية ومحدودة وضيقة وضئيلة جدا في المجتمعات الإسلامية، ويعد غياب الحرية من بين السمات التي تشترك فيها المجتمعات الإسلامية تقريبا، وأضاف أفراد عينة الدراسة أنه يصعب تعميم وضع الحريات في المجتمعات الإسلامية، فبعضها تمتلك هامشاً، معقولاً وبعضها أغلقت منافذ الحرية بسلاسل، فيما بعضها تتأرجح بين الحالتين، ووجود تفاوت في الحرية بين حالة وأخرى حسب خصوصيات كل مجتمع، وتختلف من بلد لآخر، وبدرجات مختلفة تختلف باختلاف الحكومات وباختلاف الثقافات من مجتمع إلى آخر، والتفريق بين الدول الإسلامية في الوطن العربي على والدول الإسلامية في غيره، فالحرية في غير الوطن العربي متاحة بشكل أوسع؛ كالنظام التركي والنظام الماليزي والإندونيسي والباكستاني، باستثناء دولة إيران التي مساحة الحرية فيها أضيق ما يكون بين المسلمين.

وتبين من الإجابات والتعليقات معظم أفراد عينة الدارسة من الأكاديميين مستوياتها بحسب الأنظمة نسبية في الزيادة والنقص والكثرة والقلة في البلد الواحد والبلدان المتعددة، وعلى العموم فغالبية المجتمعات غير متاحة، والمتاح يختلف باختلاف الثقافة التي يتلقاها الأفراد.

وتبين من الإجابات والتعليقات أن معظم أفراد عينة الدارسة من الأكاديميين يرون أن أن المساحة الضيقة في الشأن السياسي والإداري والحزبي التي تحاصر فيه الكلمة بحيث لا تكفي لكاتب واحد، فهي في هذه الحالة بنظر السلطات أقوى من الرصاصة، وقد تكون متسعة في بعض جوانبها كالتعبير الشفهي والكتابي والبحثي في حدود بعض التكليفات العبادية والأحوال الشخصية والتصرفات المالية، وأفاد بعض الأكاديميين أن الآثار الناتجة من تضييق هامش الحريات أثر بشكل سلبي في الحياة العامة في شتى جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، ويضيق يوما بعد يوم على الحريات المشروعة، وينفتح الباب على مصراعيه للعابثين والمفسدين باسم الحريات والتقليد الأعور للحضارة الغربية المعاصرة.

السؤال الثاني: ماهي المنطلقات التي تعتمد عليها الحرية من وجهة نظرك؟

(جدول رقم:3)

		التكرار	النسبة المئوية %	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية	2	16.7	8.3	8.3
	الدين والثوابت الإسلامية	4	33.3	33.3	41.7
	الوعي والالتزام بالثوابت الإسلامية	1	8.3	8.3	50.0
	الشرعية والقانونية	1	8.3	8.3	58.3
	الدين والحرية والنظم القانونية	2	16.7	16.7	75.0
	الوعي والثوابت الإسلامية	2	16.7	16.7	100.0
	Total	12	100.0	100.0	

أولا: توضيح الجدول

الجدول رقم 3 يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة عن المنطلقات التي تعتمد عليها الحرية، ومن خلال نتائج الدراسة تبين أن أعلى نسبة 33% لعدد 4 من إجمالي 12 من المستجيبين أفادوا أن الدين والثوابت الإسلامية تعتبر المنطلق الأول في الاعتماد على الحرية، بينما المنطلقات الأخرى مثل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والنظم القانونية حصلت على نسب متساوية تقريبا 16% لعدد 2 مستجيب لكل منطلق من المنطلقات المذكورة في الجدول 3، وأخيراً الوعي والشرعية القانونية حصلت على أقل نسبة 8% لعدد واحد من 12 مستجيب إجمالي أفراد عينة الدراسة.

ثانيا: تحليل الجدول

بالنظر إلى رؤية عينة الدارسة فيما يتعلق بالمنطلقات التي تعتمد عليها الحرية أفاد عينة الدراسة من الأكاديميين يرون أن الحرية لابد أن تنطلق من العبودية لله تعالى والوعي والالتزام والانضباط بالثوابت الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية والاحتكام للشريعة الإسلامية التي أعطت كل ذي حق حقه، وحماية حقوق الأخرين وعدم إيذائهم وعدم التعدي عليهم وعلى حقوقهم، ومن خلال إجابات عينة الدارسة تبين أن جوهر الانطلاق لابد أن يكون من فلسفة المجتمع وقيمه وثقافته وهي الفلسفة الإسلامية بكل ما تحويه من معتقدات وقيم وثوابت مجتمعية ووطنية، وشرعية وقانونية وعرفية، وأهمها: الدين وهداياته، في التوحيد، والتربية، والكرامة الإنسانية، والحكم الرشيد، والعدالة الاجتماعية، والمسؤولية، والنظم القانونية، بحيث تنتهي حرية الفرد عندما تتصادم مع حقوق الآخرين.

كما يوجد رؤى مختلفة لعينة الدارسة من خلال تحليل لإجابات منطلقات الحرية منها التأكيد على الكفاية المالية للفرد بما يتيح له الحياة الكريمة ويمكنه من التفكر ومناقشة قضايا المجتمع، والوعي السياسي الذي يمكن عموم المجتمع من معرفة واجبات الحاكم ومسئولياته والحكم عليها بموضوعية. ومن خلال تحليل آراء عينة الدارسة تأكد أن منطلقات الحريات لابد أن تعتمد على البعد الجماعي كقاعدة لبناء مجتمع حديث، واعتماد البعد الفردي للإعلاء من قيمة الإنسان وحقوقه، وأن تكون الحرية قائمة على خلفية فكرية وإيديولوجية مشتركة بين طبقات المجتمع التي تمنع الصراع الطائفي الذي يستغل غالبا من قبل الحكام المستبدين.

السؤال الثالث: ما هي الفوائد التي ستحصل عليها من وجود الحرية؟

(جدول رقم:4)

		التكرار	النسبة المئوية %	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الإرادة والكرامة	1	8.3	8.3	8.3
	العدالة والاستقرار والأمن والأمان	6	50.0	50.0	58.3
	مقاصد الشريعة الإسلامية	2	16.7	16.7	75.0
	إشباع الحاجات والرغبات الانسانية	1	8.3	8.3	83.3
	حرية التعبير والإبداع والانتاج	2	16.7	16.7	100.0
	Total	12	100.0	100.0	

أولا: توضيح الجدول

أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية من خلال المقابلات لأفراد عينة الدراسة من الأكاديميين في مجال الشرعية الإسلامية حول الفوائد التي يتم الحصول عليها من وجود الحرية، أن العدالة والاستقرار والأمن والأمان حصلت على أعلى نسبة 50% لعدد 6 من إجمالي 12 من المستجيبين من أفراد عينة الدراسة، يلي ذلك نسبة 16% لعدد 2 من المستجيبين أجابوا أن مقاصد الشريعة الإسلامية تعتبر من الفوائد التي سيحصلون عليها من وجود الحرية، أيضاً نسبة 16% أفادوا أن حرية التعبير والإبداع والإنتاج تعتبر من أهم الفوائد التي يتم الحصول عليها من وجود الحرية، وأخيراً نسبة 8% لعدد واحد مستجيب فقط اشاروا بأن إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية وكذلك الإرادة والكرامة من الفوائد التي يحصلون عليها من وجود الحرية.

ثانيا: تحليل الجدول

وقد كانت رؤية عينة الدراسة حول الفوائد التي سيتحصلون عليها من وجود الحرية تتركز حول تحقيق معنى الخلافة في الأرض بإقامة شرائع الإسلام الخاصة والعامة، وتحول المجتمعات الإسلامية إلى عوامل نماء وارتقاء في كل مجالات الحياة وتحقق المقاصد العليا للتشريع الإسلامي في الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن خلال رؤية وإجابات عينة الدراسة حول فوائد الحرية، تبين أن معظمهم متفقون على أن فوائد الحرية تأتي بانضباطها بأوامر الشريعة وبها تحصل السعادتين إرضاء الله تعالى وسعادة البشر.

واعتبر بعض عينة الدراسة أن مناخ الحرية لابد أن يكون مع وجود أمور أخرى الشورى في الحكم والشفافية والتبادل السلمي للسلطة والاختيار والرضاء للحاكم أو الرفض ومشاركة القرارات ومناقشتها واختيار الأفضل والأصلح، والتعود على النّقد الإيجابي من أجل تصحيح مسار الحياة وسلوك المسؤولين والعاملين.

وأفاد بعض عينة الدراسة أن مناخ الحرية يحقق فوائد معنوية وذاتية منها؛ الأمان والكرامة الإنسانية، والإرادة الاختيارية والعدالة الاجتماعية وحصول الأمن والأمان في اختيار نوعية الحياة في الجانب التعليمي والثقافي والأسري، وإشباع الرّغبات الإنسانيّة والحاجات الفطريّة في التّعبير عن الرّأي ومشاركة النّاس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم حتى يستشعروا بالسعادة ويحصل لهم الاحترام. وأفاد بعض عينة الدراسة أن مناخ الحرية يحقق فوائد عملية وأنها شرط أولي لنهضة الأمم وتقدم الدّول الإسلامية ورقيها في سلم الحضارة وتشجيع أصحاب القدرات والكفاءات والابتكارات والاختراعات والتأهيل والنمو، والتغيير والتطور والإبداع والإنتاج والهمة العالية، وأشارت بعض عينة الدراسة من خلال تحليل الإجابات أن التمتّع بالحريّة يجعل من الدّول الإسلامية أكثر تقدّمًا ورقيًّا، وكلما كان هامش الحريّة متاحا تمكّن المسلم من بلوغ أقصى غايته الدنيوية والأخروية.

السؤال الرابع: كيف يمكن تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية؟

(جدول رقم:5)

		التكرار	النسبة المئوية %	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الوعي والتربية	3	25.0	25.0	25.0
	التربية والتعليم	4	33.3	33.3	58.3

	العدل والمساواة وتفعيل القانون	2	16.7	16.7	75.0
	الحقوق والواجبات	1	8.3	8.3	83.3
	ضغوط الشعب وتوحيد الاعلام	2	16.7	16.7	100.0
	Total	12	100.0	100.0	

أولا: توضيح الجدول

من خلال نتائج الدراسة الميدانية لعدد من الأكاديميين حول موضوع الدراسة واقع الحرية في الحضارات القديمة ومنطلقات ممارستها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ومن خلال المقابلات لأفراد عينة الدراسة حول السؤال في كيف يمكن تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية، تبين أن التربية والتعليم من الركائز الأساسية في تحقيق الحرية حيث حصلت على أعلى نسبة 33% لعدد 4 من إجمالي 12 من المستجيبين من أفراد عينة الدراسة، يلي ذلك نسبة 25% لعدد 3 من المستجيبين، أجابوا أن الوعي والتربية تحقق الحرية في المجتمعات الإسلامية، أيضاً نسبة 16% لعدد 2 من المستجيبين أفادوا أن العدل والمساواة وتفعيل القانون تعتبر عوامل مهمة في تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية وكذلك أفاد 2 من المستجيبين ما نسبته 16% أن الضغوط الشعبية وتوحيد الإعلام عوامل إضافية في تحقيق الحرية، وأخيراً نسبة 8% لعدد واحد مستجيب فقط أشاروا بأن الحقوق والواجبات من وسائل تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية.

ثانيا: تحليل الجدول

ومن خلال رؤية عينة الدراسة حول كيفية تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية، جاءت إجابات عينة الدراسة أنه لا بد من خوض معركة الوعي التي تبني عقولا صحيحة وقلوبا سليمة وتربي الأفراد تربية دينية حقيقية تمارس الشجاعة في قول الحق وتعتز بالذات؛ فلا يقبلون الدنية والاستعباد بأي حال من الأحوال.

وأفاد بعض عينة الدراسة أن عامل الدين والتدين السليم ناظم مهم للحرية من الانفلات والتفلت، وأنه لابد من تعديل الخارطة الإدراكية لتكوين الشخصية المتزنة في النضال السلمي المتدرج ضد الاستبداد، وأنه لا بد من محاصرة المستبدين لإيجاد دولة عادلة وحكم راشد وشوروي يسعد به المسلمون، وتفعيل الدساتير والقوانين بحيث يلتزم الجميع حكاما ومحكومون بالتشريعات النافذة والأعمال النافعة.

ويمكن تحقيق الحرية في المجتمعات الإسلامية من خلال ممارسة الحرية كخبرة تراكمية وتعديل طرائق التربية والتعليم، وتحقيق السلوك التشريعي القانوني، وتغيير طرق وأساليب التربية السائدة في المجتمعات الإسلامية، والقضاء على الجهل وتوظيف الإعلام نحو الحرية بمفهومها الإسلامي الأصيل دون الانجرار في رود الأفعال والتشنجات التي لا يحسب حسابها وتؤثر سلبا على الحريات، وباختصار لابد من ثورة تعليمية على مستوى الجامعات والمساجد والنوادي والملتقيات العلمية، والسعي لترقية القدرات في التعامل مع المعطيات المجتمعية المعاصرة بإيجاد قادة على مستوى عال في امتلاك الكفاءة والأخذ بزمام المبادرة.

كما أفاد بعض المستجيبين بأنه توجد تحديات وصعوبات كبيرة، ولابد من تبني ثقافة الإقناع على مستوى الفرد والمجتمع، وتعريف الناس بالحقوق والواجبات وكيفية ممارسة الحرية بضوابطها المشروعة، وإتاحة الفرصة لعموم الناس لتقرر مصيرها بعيداً عن وصاية الدخيل والخارج والوقوف بحزم أمام الاعتداء على الحريات في المجتمعات الإسلامية.

الخلاصة وأهم النتائج

وفي ختام الورقة تبيّن للباحثين أنّ الحرية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الإيجابية داخل المجتمعات المسلمة واجبة قصدا وقولا وعملا وتشريعا، وتتمثل بالمشاركة والتعبير والقبول والرضا، طلبا لأمر الله تعالى، وأنه لا يجوز فرض قيود على الفرد في الحرية، بنوعيها الحسية والمعنوية لأن الحرية ذات قيمة عالية يتوجب على الدولة حمايتها وعدم التعرض للانتقاص منها، وأن الأخذ بالأصلح والأمثل والأقوم هدف الحرية في الشريعة الإسلامية وتحرير الإنسان من عبودية الهوى إلى عبودية رب العباد، ولا يستطيع أحد كائنا من كان سلب أي فرد حقه في الحرية، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس، فالجميع أمام الشرع والقانون سواء، وفي تقلد الوظائف العامة سواء، وفي العطاء سواء وفي التعبير عن إرادتهم سواء بسواء، وإنْ كان ثمة فوارق تحدد عمل الأفراد، فترجع فقط للكفاءات، وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليه الدراسة:

1. أشـــارت الدراســـة إلى أنّ مبدأ الحرية يبدأ في الطبيعة ويزكو بالرضـــا والاختيار، ويســـمو بالإرادة والعزيمة، ويقر بالتشريعات والقوانين الصالحة للشعوب.
2. لاحظت الدراسة اضطراب ممارسات الحرية في الحضارات السابقة، بسبب إخضاع الشعوب لسلطة الفرد المطلقة وتحريف الموروث الديني.
3. أكدت الدراسة على اعتراف الإسلام بحرية الإنسان؛ بضبطها على أساس الدين والمصلحة المعتبرة بميزان الشريعة الإسلامية العادلة.
4. بينت الدراسة أن الممارسات الاستبدادية في العصور الوسطى التي امتهنت كرامة الإنسان وانتهكت حقوقه كانت سببا في تفجر تيارات فكرية تدعو بالإقرار بحق الحرية وضرورة فرض القيود على السلطة المطلقة للحاكم.
5. أكدت النتائج الموضحة بالجداول وإجابات وردود أفراد عينة الدراسة القصدية من الأكاديميين بأن مساحة الحرية في المجتمعات الإسلامية غير متاحة إتاحة كاملة وغائبة نسبيا وتختلف باختلاف المجتمعات الإسلامية.

التوصيات: يوصي الباحثان بالآتي:

1. ضـــرورة أن تنطلق الحرية من الوعي والالتزام والانضـــباط بالثوابت الإســـلامية لتحقيق المقاصـــد العليا للتشـــريع الإسلامي في الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
2. ضـرورة تحقيق معنى المشـاركة الفعلية، وممارسـتها ممارسـة صـحيحة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.
3. واجب الحكومات الإسلامية في تحقيق مقاصد الحريات النافعة؛ وإقامة شرائع الإسلام الخاصة والعامة.
4. خوض معركة الوعي بالحقوق والواجبات وتربية المســلمين تربية دينية تعتمد التشــريع وتعتز بالذات، وتشــارك في تصحيح الواقع ولا تقبل غير الحق.

References

‘Abd al-Mun’im Ahmad (2002), *Mabda’ al-Masāwah fi al-Islām*, Alexandria: al-Maktab al-’Arabi al-Hadīth.

‘Ābidīn, Ḥasan Ahmad (n.d.), *Ḥuqūq al-Insān wa Wājibātuhu fi al-Qur’ān*, Makkah: Maṭba‘ah Rābiṭah al-’Ālam al-Islāmi.

‘Arif, Nāsir Muhammad (1981/1406H), *Naẓariyyāt al-Tanmiyyah al-Siyāsiyyah al-Mu‘āsirah fi Daw’ al-Manzūr al-Ḥadāri al-Islāmi*, USA: al-Ma‘had al-‘Ālami li al-Fikr al-Islāmi.

‘Awdah, ‘Abd al-Qādir (1981/1401H), *al-Islām wa Awdā‘una al-Siyāsiyyah*, Beirut: Mu’assasah al-Risālah.

‘Ittiyyah Muhammad Ahmad (n.d.), *Ḥuqūq al-Insān bayna Had’y al-Rahmān wa Ijtihād al-Insān*, Kuwait: Maktabah al-‘Athīr.

‘Uwayyid, ‘Adnān, al-Hurriyyah Wa‘yu al-Ḍarūrah, http://www.almothaqaf.’om/a/b12-1/929915.

Abū Zahrah, Muhammad (1970), *al-Takāful al-Ijtimā’i fi al-Islām*, Egypt: Dār al-Fikr al-’Arabi.

Abū Zahrah, Muhammad (1981), *al-Mujtama‘ al-Insāni fā al-Islām*, Saudi Arabiya: al-Dār al-Sa‘udiyyah li al-Nashr wa al-Tawzi’.

al-’Amri, Sulṭān ibn ‘Abd al-Raḥmān (2013), *Fadā’āt al-Hurriyyah*, Cairo: al-Markaz al-’Arabi li al-Dirāsāt al-Insāniyyah.

al-Bayāti, Munīr Hamīd (1994), *al-Nizām al-Siyāsī al-Islāmī Muqārana bi al-Dawlah al-Qānūniyyah*, Jordan: Dār al-Bashr.

al-Darini, Fatḥi (1982), *Khasāis al-Tashri‘ al-Islāmi fi al-Siyāsah wa al-Ḥukm*, Beirut: Muassasah al-Risālah.

al-Ghanushi, Rāshid. al-Hurriyyah fi al-Islām. Mawqi’ al-Jazirah. https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/10/11/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85.

al-Hamadi, ‘Abd al-‘Aziz (n.d.), *Mafāhim al-Ḥurriyyah wa Tatbiqātuha*, Jeddah: Markaz al-Ta’ṣīl li al-Dirāsāt wa al-Buhūth.

Al-Ḥaqīl, Sulaymān (n.d.), *Ḥuqūq al-Insān fī al-Islām wa al-Radd ‘alā al-Shubhāt al-Muthārah ḥawluhu*, Riyadh: n.p.

al-Jabūri, Sājir Nāsir Hamd (2005), *Ḥuqūq al-Insān al-Siyāsiyyah fi al-Islām wa al-Nuzum al-’Ālamiyyah*, Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah.

al-Jurjāni, ‘Alā ibn Muhammad ibn ‘Alī (1405H), *al-Ta‘rīfāt* Taḥqīq. Ibrahim al-Abyāri, Beirut: Dār al-Kitab al-’Arabi.

al-Manzumah al-Dawliyyah li Huquq al-Insān wa al-Qānun al-Dawli, al-Haq Qadim wa Wathā’iq Huquq al-Insān fi al-Thaqāfah al-Islamiyyah, Tahlil wa Taqdim Ghanim Jawwad. http://www.iohril.org/news.php?extend.304.6.

al-Nadwah al-‘Ālamiyyah li Shabāb al-Islāmi (1420H), *al-Mawsu’ah al-Muyassarah fi al-‘Adyān wa al-Madhāhib wa al-‘Ahzāb al-Mu’āsirah*, Ishrāf wa Takhtit wa Murāji’ah Mani’ ibn Hammad al-Juhāni, Arab Saudi: Dār al-Nadwah al-’Ālamiyyah li al-Tibā’ah wa al-Nashr wa al-Tawzi’.

al-Raqib, Sālih (2004/1425H), *Wāqi‘una al-Mu‘āsir wa al-Ghazw al-Fikri*. Palestine: n.p.

al-Sharīf, Ahmad Ibrāhim (n.d.), *Makkah wa al-Madīnah fi al-Jāhiliyyah wa ‘Ahd al-Rasul ṣalla Allah ‘alayh wa sallam*, n.p.: Dār al-Fikr al-’Arabi.

al-Shihābi, Ibrāhim (1990), *al-Qur’ān Ḥarrar al-Insān,* Tripoli: Manshūrāt Jam‘iyyah al-Da‘wah al-Islāmiyyah al-’Ālamiyyah.

al-Ṭabarī, Muhammad ibn Jarīr (1387H), *Tārikh al-Ṭabarī wa al-Rusul wa al-Mulūk*, Beirut: Dār al-Turāth.

al-Zuhayli, Wahbah (2000/1421H), *Ḥaqq al-Ḥuriyyah fī al-’Ālam*, Dimashq: Dār al-Fikr.

Badawi, Tharwāt (1970), *Uṣūl al-Fikr al-Siyāsī wa al-Naẓariyyāt wa al-Madhāhib al-Siyāsiyyah al-Kubrā,* Kaherah: Dār al-Nahḍah al-’Arabiyyah.

Badawi, Tharwāt (1986), *al-Nuẓum al-Siyāsiyyah*, Cairo: Dār al-Nahḍah al-’Arabiyyah.

Ghazwi, Muhammad Salim Muhammad (n.d.), *al-Hurriyyāt al-’Ammah fi al-Islām ma’a al-Muqāranah bi al-Mabādi’ al-Dusturiyyah al-Gharbiyyah wa al-Maksiyyah*, Alexandria: Mu’assasah Shihāb al-Jāmi’iyyah.

I’lān al-Qāhirah hawla Huquq al-Insān fi al-Islām, Munazzamah Mu’tamar al-’Ālam al-Islāmi, http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html.

Ibn Hishām (1411H), *al-Sīrah al-Nabawiyyah,* Taḥqīq. Ṭaha ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d, Beirut: Dār al-Jīl.

Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Mukarram (1414H), *Lisān al-‘Arab*, Beirut: Dār al-Ṣādir.

Jawwād ‘Ali (2001), *al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-’Arabī qabla al-Islām*, n.p.: Dār al-Saqi.

Majdūb, Muhammad Sa‘īd (1986), *al-Ḥurriyyāt al-’Ammah Ḥuqūq al-Insān*, Lebanon: Jarrous Press.

Rābi’, Munīb Muhammad (1988), *Damānāt al-Ḥurriyyah bayna Wāqi’iyyah al-Islām wa Falsafah al-Dimuqratiyyah,* Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif.

Sabbarini, Ghāzi Ḥasan (1994), *al-Wajīz fi Ḥuqūq al-Insān wa Ḥurriyyātihi al-‘Asāsiyyah*, Amman: Maktabah Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzi’.

Sarhān, ‘Abd al-Azīz Muhammad (1987), *al-Itār al-Qānuni li Ḥuqūq al-Insān fi al-Qānun al-Dawli Dirāsah Muqāranah bi al-Shari‘ah al-Islāmiyyah*, n.p.: Dār al-Hanā li al-Tibā‘ah.

Shabl, Fu’ād Muhammad (1974), *al-Fikr al-Siyāsi,* n.p.: al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-’Ammah li al-Kitāb.

Ṭāhun, Ahmad Rashshād (1998), *Ḥurriyyah al-’Aqīdah fi al-Sharī’ah al-Islāmiyyah*, Cairo: Dār Itrāk li al-Nashr wa al-Tawzi’.

UN, al-I’lān al-’Ālami li Huquq al-Insān, https://www.un.org/ar/universal-de’laration-human-rights/index.html.

UN, Huquq al-Insān, Maktab al-Mufawwad al-Sāmi: al-Sukuk al-'Ālami li Huquq al-Insān, https://www.oh'hr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx.

Web al-Anbā' Takla Hiymanūt. https://st-takla.org/Bibles/BibleSear'h/showVerses.php?book=5&'hapter.